تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/218	2712/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ	1441/06/08هـ الموافق 2020/02/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1909/ل. س/2020 لعام 1441هـ	1441/10/16هـ الموافق 2020/06/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار الإيقاف عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه كان يمتلك (69,730) سهماً في الشركة المدعى عليها، ويعترض على ما لحقه من خسائر من جراء تأخر المدعى عليهم في إعلان النتائج المالية للشركة للسنتين المنتهية في 2018/03/31م والمنتهية في 2019/03/31م، وما تلاهما من القوائم المالية الأولية، مما أدى إلى تعليق تداول أسهمها، ومطالبته بإعادة مبلغ الاسهم والتعويض عن الضرر الذي لحق به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2712/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/06/16هـ، وبتاريخ 1441/07/08هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

عدم صحة التسبيب بأنه لا يوجد مخالفة على المدعى عليهم وبانعدام البينة وبأن أركان التعويض غير موجودة، وفي الحقيقة إنّ مخالفة أنظمة سوق المال في التسبيب والتوصيف والتكييف وبوجود البينة ظاهرة، للأسباب التالية:

1) إن مخالفة أنظمة سوق المال من قبل المدعى عليهم صريحة وقد بينتها المواد 62 -64 -65 من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة حيث كان النص صريح بالمدة اللازمة للإعلان عن القوائم المالية سواء السنوية أو الربع سنوية ولم يلتزم المدعى عليهم بذلك. ولما كانت الدعوى المقامة من المدعي تهدف إلى إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الضرر الذي لحق بسبب خطأ الشركة المدعى عليها، فإن تلك الدعوى تكون قد توجهت وفقاً للنظام باعتبار الشركة المدعى عليها هي المسؤولة عن أي ضرر ترتب

على المدعي بسبب اعتبار قاعدة مسؤولية المتبوع عن تابعة وإن كان الفقرة (أ) من المادة 42 من قواعد التسجيل و الإدراج وكذا المادة 64 من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة قد بينت وجوب الاعتماد من أعضاء مجلس الإدارة إلا أن مسؤولية الشركة قائمة باعتبارها الكيان الأم و المتبوع من قبل أعضاء مجلس الإدارة.

2) وضوح البينة على المدعى عليهم من الثاني إلى الثامن بتقصير أعضاء مجلس الإدارة لعدم موافقتهم واعتماد القوائم، فقد بينت المادة 43 من قواعد التسجيل و الإدراج و كذلك المادة 65 من قواعد طرح الأوراق المالية و الالتزامات المستمرة على مسؤولية المجلس، فقد نصت المادة 43 (يجب على المصدر أن يزود الهيئة ويعلن للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز (75) يوماً تقويمياً من نهاية الفترة المالية السنوية تقريراً صادراً عن مجلس الإدارة يتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال المصدر، التي يحتاج إليها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول المصدر وخصومه ووضعه المالي) وعدم الاعتماد و إصدار التقرير خلال المدة المفروضة أدى إلى عدم الإعلان نفسه والإعلانات المتتالية على عدم الإعلان وتقديم الاعتذار تلو الاعتذار لأسباب غير نظامية بل وتخالف الأصول المحاسبية المقررة. كما ورد المادة السادسة والعشرون بعد المائة في الفقرة (2) من نظام الشركات ما نصه "يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل". كما نصت الفقرة (3) من نفس المادة إلى وجوب توقيع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المذكورة وتودع نسخ منها في مركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل ، وأضافت الفقرة (4) أنه على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في صحيفة يومية وأن يرسل صورة ايضاً من هذه الوثائق إلى الهيئة (هيئة السوق المالية) إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل . ولو فرض نظاميتها أو تخضع لأي استثناء نظامي لما أوقف التداول بها واعتبرت مخالفة من قبل هيئة سوق المال حسب الإعلان المؤرخ بـ 2018/07/01 م (وأرفق ما يستشهد به) والإعلان المؤرخ 2019/12/01م.

3) وفقاً لقرار الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فإن الشركات المدرجة في السوق المالية تلتزم بتطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي على القوائم المالية الصادرة لها عن السنوات المالية التي تبدأ في 2017/1/1م بنسختها الكاملة وقد حدد معيار المحاسبة الدولي (1 - عرض القوائم المالية) المجموعة الكاملة من القوائم المالية والغرض منها، كما أوضح السمات العامة لها وأوضح المعيار المذكور (فقرة 23) أنه في

بعض الحالات النادرة التي قد يكون الالتزام بمتطلب في معيار دولي للتقارير المالية سيكون مضللاً بشكل كبير إلى حد يتعارض مع هدف القوائم المالية فإنه يجب على المنشأة أن تخفض الجوانب المضللة المتصورة للالتزام إلى أقصى حد ممكن وذلك بالإفصاح عن عنوان المعيار الدولي موضوع الإشكال وطبيعة المتطلب والسبب الذي جعل الإدارة خلصت إلى أن الالتزام بهذا المتطلب سيكون مضللاً كما تفصح عن التعديلات لكل بند في القوائم المالية خلصت الإدارة إلى أنها ضرورية لتحقيق عرض عادل. وفي الفقرة 25 من المعيار ورد ما نصه 'عند إعداد القوائم المالية يجب على الإدارة إجراء تقويم لقدرة المنشأة على الاستمرار على أنها منشأة مستمرة ويجب على المنشأة أن تعد القوائم المالية على أساس الاستمرارية ما لم تكن تنوى الإدارة أن تصفي المنشأة أو توقف الأعمال أو أنه ليس لديها بديلاً واقعياً سوى أن تفعل ذلك، وعندما تكون الإدارة على علم عند إجراء تقويمها بحالات عدم تأكد ذات أهمية نسبية متعلقة بأحداث أو ظروف قد تلقى شكوكاً كبيرة على قدرة المنشأة على الاستمرار كمنشأة مستمرة فإنه يجب على المنشأة أن تفصح عن حالات عدم التأكد تلك، وعندما لا تعد المنشأة القوائم المالية على أساس الاستمرارية فإنه يجب عليها أن تفصح عن هذه الحقيقة، مع الأساس الذي عليه أعدت القوائم المالية وسبب أن المنشأة لا تعد منشأة مستمرة'.

4) ذكر قرار اللجنة أن أركان المسؤولية غير قائمة ونستغرب من ذلك فالخطأ متوفر وهو عدم الاعتماد وصدور التقرير في الوقت المحدد والموافقة على إعلان القوائم المالية حسب القواعد والأصول المعمول بها محاسبيا وكما نصت عليه المواد 42 -43 من قواعد التسجيل وكذلك المواد 64/62 -65 من قواعد الطرح من التأخير في الإعلان وسبب ذلك إيقاف التداول وبالتالي الضرر الذي لحق بالمدعي جراء ذلك.

5) قمنا باستشارة خبير محاسبة قانوني لأخذ ماهية المعايير والمعمول به في مثل هذه الحالة ولم نذكر اسم الشركة حتى تكون الحالة عامة (وأرفق ما يستشهد به)."

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم بإعادة قيمة شراء الأسهم، وإلزام المدعى عليهم بالتعويض عن الضرر الواقع من جرّاء فوات فرصة البيع والربح وتجميد المال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم بإعادة قيمة شراء الأسهم، والتعويض عن الضرر الذي لحق به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، تأسيساً على أن تعليق أسهم الشركة عن التداول عائد لعدم نشر القوائم المالية لها، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت للّجنة خطأ المدعى عليها الأولى في عدم نشر قوائمها المالية، ولا سيما أن الشركة أعلنت في موقع تداول في تاريخ 1439/10/16هـ الموافق 2018/06/30م ما نصه: "تعلن الشركة المدعى عليها عن تأجيل نشر قوائمها المالية السنوية المنتهية في 2018/03/31م في الوقت المحدد على موقع تداول، ويعود سبب التأخير إلى عدم تمكنها من تأكيد قدرتها على الاستمرارية نتيجة لرفض هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات طلب الشركة للحصول على الرخصة الموحدة في الوقت الراهن (حسب إعلانها على موقع تداول بتاريخ (2018/5/22) بالإضافة إلى أن الشركة تحتاج لمزيد من الوقت لإعادة دراسة خياراتها الاستراتيجية من شراكات أو إندماجات محتملة مع جهات أخرى والتي بالتالي ستحدد استمرارية ومستقبل الشركة. وتتوقع الشركة نشر القوائم المالية مباشرة بعد انتهاءها من تلك المتطلبات"، كذلك أعلنت في تاريخ 1440/10/24هـ الموافق 2019/06/27م بخصوص النتائج المالية السنوية المنتهية في 2018/03/31م، وأعلنت في موقع تداول في تاريخ 1440/10/27هـ الموافق 2019/06/30م عن عدم التمكن من نشر القوائم المالية الأولية للربع الأول المنتهي في تاريخ 2018/06/30م، والربع الثاني المنتهي في تاريخ 2019/09/30م، والربع الثالث المنتهي في تاريخ 2018/12/31م، والقوائم المالية السنوية المنتهية في تاريخ 2019/03/31م، خلال المدة النظامية المحددة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وأوضحت أن سبب التأخير يعود إلى تعيين مراجع حسابات جديد.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة (الإفصاح عن المعلومات المالية) تنص على أن: "على المُصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير. ولأغراض هذه المادة، تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي: 1) فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي. 2) فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، تتم الموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات ..."، وحيث إنه وفقاً للنص السالف ذكره، فإن المدعى عليها الأولى ليست مسؤولة عن عدم نشر القوائم المالية، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم فور

اعتمادها من مجلس إدارتها، علاوة على أن المدعي لم يقدم ما يثبت الخطأ الذي يدعيه في مواجهة المدعى عليهم من الثاني إلى الثامن المتمثل في مخالفة المواد (62) و(64) و(65) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ولا سيما أن إعلانات الشركة تضمنت عدم تمكنها من نشر القوائم المالية وأسباب ذلك.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، فقد انتهت لجنة الفصل إلى رفض دعوى المدعي في مواجهتهم. الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما أورده المستأنف في استئنافه، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2712/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ